المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : www.doi.org/10.63585/QVQV7666
Volume 2 Issue 7
N :9 July 2026
ISSN : 3119-6411

تقييم اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على ضوء متطلبات الحكامة الجيدة للطلبيات العمومية

Evaluating the National Commission for Public Procurement in Light of the Requirements of Good Governance in Public Procurement

الباحث : أسامة الصليح

طالب باحث بسلك الدكتوراه، مختبر العلوم القانونية والسياسية والإنسانية والتحول الرقمي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب

https://orcid.org/0009-0005-9162-0129

الدكتور : محمد طالب

أستاذ التعليم العالي،

مختبر العلوم القانونية والسياسية والإنسانية والتحول الرقمي، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الحسن الأول، سطات، المغرب

الملخص

يتناول هذا المقال موضوع تقييم اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ودورها في ترسيخ الحكامة الجيدة على مستوى منظومة الطلبيات العمومية. ويهدف المقال إلى تحديد مهام وحدود اختصاصات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، فضلا عن ابراز اسهاماتها في تجويد تدبير الطلبيات العمومية والكشف عن أوجه القصور التي تعتريها.

وقد خلصت الدراسة إلى أن دور اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية يبقى محدودا لكونها مجرد هيئة استشارية، لا تصدر أي آراء تقريرية أو الزامية، مما يساءل فعالية الآراء التي تقدمها على ضوء الاستشارات المقدمة من قبل المشترين العموميين أو الطعون المقدمة من قبل المتنافسين.

كلمات مفتاحية : اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية – حكامة الطلبيات العمومية – الطلبيات العمومية – إبداء الرأي – الطعون والشكايات

Abstract

This article examines the issue of evaluating the National Commission for Public Procurement and its role in consolidating good governance within the public procurement system. It aims to identify the functions and limitations of the National Commission for Public Procurement, while also highlighting its contributions to improving the management of public procurement and revealing the shortcomings that affect its performance.

The study concludes that the role of the National Commission for Public Procurement remains limited, given its status as a purely advisory body that does not issue binding or enforceable decisions. This raises questions regarding the effectiveness of the opinions it provides in response to consultations submitted by public purchasers or appeals lodged by competing bidders.

Keywords: National Commission for Public Procurement, Public Procurement Governance, Public Procurement, Advisory Opinions, Appeals and Complaints

مقدمة

تشكل الصفقات العمومية أبرز العقود الإدارية التي تبرمها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية من أجل تلبية الحاجيات العامة وتنفيذ سياساتها الاقتصادية والاجتماعية. وقد عرفت منظومة الصفقات العمومية سلسلة من الإصلاحات، سعى المشرع من خلالها ترسيخ الشفافية وتعزيز المنافسة الحرة والمساواة بين المتنافسين وتحسين مناخ الأعمال، كان آخرها إصدار المرسوم رقم 2.22.431 المنظم للصفقات العمومية سنة 2023 [545] .

لكن بالرغم من التطورات والتعديلات القانونية التي عرفتها منظومة الصفقات العمومية بالمغرب، إلا أنها مازالت تشكل مجالا خصبا للفساد وميدانا غنيا بالمنازعات، بالنظر إلى العلاقة غير المتكافئة بين طرفي عقد الصفقات العمومية، الشيء الذي يستدعي فرض رقابة صارمة وفعالة على تدبير الطلبيات العمومية من أجل توفير أكبر حماية للمال العام وضمان حقوق المتعاقدين مع الإدارة باعتبارهم الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية[546].

وفي هذا الإطار، تم إحداث لجنة الصفقات سنة 1936 برسم القرار المقيمي المؤسس لها كجهاز رقابي يعنى بمراقبة تحضير وتنفيذ الصفقات العمومية وإبداء الرأي في الأمور القانونية والتنظيمية[547]. قبل أن يتم إعادة تنظيم لجنة الصفقات سنة 1957 بموجب المرسوم رقم 2.57.0595 المؤرخ في 27 يونيو 1957، فأوكل إليها الرقابة المسبقة على سلامة الإجراءات التي تهم تنظيم المنافسة، وذلك من خلال رأيها الإجباري القاضي بالموافقة على صحة المساطر والإجراءات قبل إبرام أي صفقة عمومية[548].

لكن سرعان ما سيتم التخلي بصفة نهائية عن المهام الرقابية التي كانت تضطلع بها لجنة الصفقات بسبب تداخل وتشابه هذه المهام مع اختصاصات الجهاز المعني بمراقبة الالتزام بنفقات الدولة الذي تم إحداثه سنة 1960، ليتم إعادة تنظيم لجنة الصفقات مجددا بموجب المرسوم رقم 2.75.840 لسنة 1975[549]، حيث سيقتصر دور لجنة الصفقات على مجرد التفكير وإبداء الرأي والاستشارة[550].

وقد استمر العمل بهذا المرسوم إلى غاية إحداث اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بموجب المرسوم رقم 2.14.867 الصادر سنة 2015[551] بعد صدور مرسوم الصفقات العمومية رقم 2.12.34 لسنة 2013[552] حيث تم توسيع مهامها ومجالات تدخلها، لكنها احتفظت بدورها الاستشاري، فضلت تبدي رأيها في المقتضيات القانونية والتنظيمية المرتبطة بالطلبيات العمومية وتساهم في فض المنازعات المثارة بخصوصها.

بناء على هذه الأفكار الأولية، ولكي نتمكن من الإحاطة بالموضوع قيد الدراسة والتفصيل فيه، تم الاعتماد على التصميم الثنائي التالي :

- المحور الأول: تأليف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية وتسييرها

---

545 المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444(8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 9 مارس 2023

546 الغربة عبد الحي، تدبير صفقات الجماعات الترابية ورهان الحكامة الجيدة بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2020-2021، ص 12

547 العلمي هناء، أمين كوثر، العروسي الادريسي الحسني، السعيد رشيد، منازعات الصفقات العمومية على ضوء النص القانوني وواقع الاجتهاد المغربي، طوب بريس، الطبعة الأولى، 2010، ص 54

548 المسعيد عبد المولى، تطور نظام الصفقات العمومية بالمغرب، مقال ضمن مؤلف جماعي بعنوان مساطر الصفقات العمومية على ضوء النصوص التشريعية والعمل القضائي المغربي، مجلة الارشاد القانوني، العدد 7، 2020، ص 24

549 المرسوم رقم 2.75.840 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المتعلق بإصلاح لجنة الصفقات العمومية، ج. رعدد 3297 الصادر بتاريخ 7 يناير 1976

550 المسعيد عبد المولى، تطور نظام الصفقات العمومية بالمغرب، مرجع سابق، ص 24 و 25

551 المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، ج. ر عدد 6399 الصادر بتاريخ 14 ذي الحجة 1436 (28 شتنبر 2025)، ص 7832

552 المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، ج. ر عدد 6140 الصادر في 23 جمادى الأولى 1434 (04 أبريل 2013)، ص 3023

- المحور الثاني: اسهامات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في منظومة الصفقات العمومية

المحور الأول: تأليف اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية وتسييرها

حلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية محل لجنة الصفقات بموجب المرسوم رقم 2.14.867، لكنها احتفظت بنفس الموقع تحت وصاية الأمانة العامة للحكومة[553]. جاء تشكيل هذه اللجنة في إطار المساعي لمحاولة إرساء دينامية جديدة في تدبير الطلبيات العمومية، ومن أجل ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة في إعداد وإبرام وتنفيذ الطلبيات العمومية.

تتكون اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية من عدد من الأجهزة وتتولى مهام الاستشارة والمساعدة وفحص كل القضايا المعروضة على أنظارها في ميدان الطلبيات العمومية، والمقدمة من قبل مصالح الدولة والجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات والمؤسسات العمومية[554]، فضلا عن دراسة الطعون والشكايات الموجهة إليها من قبل المتنافسين المشاركين في مسطرة إبرام أو تنفيذ الطلبيات العمومية[555].

أولا : البنية التنظيمية للجنة الوطنية للطلبيات العمومية

تضم اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ثلاث أجهزة، وهي رئاسة اللجنة، الجهاز التداولي والوحدات الإدارية والتقنية[556]. ويعين رئيس اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية من قبل الأمين العام للحكومة لمدة انتداب خمس سنوات، تجدد مرة واحدة فقط.

يعين رئيس اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية نائب له من بين أعضاء الجهاز التداولي، يتولى مساعدة الرئيس وخلافته في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق منعه من الحضور[557]. ويرأس اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حاليا محمد أيت حسو[558] بموجب المرسوم رقم 2.24.1107 الصادر في 24جمادى الثانية 1446 (26دجنبر2024) المتعلق بتعيين رئيس اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية.

يسهر رئيس اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على حسن سير اللجنة وأجهزتها. ويقوم بمبادرة منه، أو بطلب من الجهاز التداولي أو بطلب من رئيس الحكومة بإنجاز كل دراسة قانونية تتعلق بالطلبيات العمومية. كما يقوم بتبليغ آراء اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إلى الإدارات العمومية على ضوء طلبات الرأي والاستشارة، وإلى المتنافسين المعنيين على ضوء طعونهم وشكاياتهم، وينشر أيضا الآراء والتقارير ذات الصبغة القانونية. كما يعد التقارير السنوية عن أنشطة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، ويعرضها على الجهاز التداولي قبل تقديمها إلى رئيس الحكومة[559].

يضم الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية بالإضافة إلى الرئيس 14 عضوا، يعينون لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد ويتوزعون على الشكل التالي : 11 عضوا من بينهم ممثلان عن وزارة الاقتصاد والمالية وممثل عن وزارة الداخلية وثلاث أعضاء

553المادة الأولى من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، ج. ر عدد 6399 الصادر بتاريخ 14 ذي الحجة 1436 (28 شتنبر 2025)، ص 7832

554 المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 شعبان1440 (29ابريل2019) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما جرى تغييره وتتميمه،ج. ر عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)، ص 2700

555المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

556المادة السابعة من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

557المادة الثامنة من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

558التحق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية سنة 2018 وتولى رئاسة لجنة الشكايات سنة 2019 وفي نفس السنة انتخب عضو بالمكتب التنفيذي للشبكة الإفريقية لخبراء الصفقات العمومية. وفي سنة 2023 عين نائب لرئيس اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

559المادة التاسعة من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

يعينون من قبل الهيئات المهنية الأكثر تمثيلية (ويتعلق الأمر بقطاع البناء والأشغال العمومية، قطاع التجارة وقطاع الهندسة والاستشارة560.

تتكون الوحدات الإدارية والتقنية من أربع وحدات تخضع لسلطة الرئيس وهي وحدة الاستشارات والدراسات، وحدة الشكايات، وحدة المنظومة المعلوماتية ووحدة التكوين والشؤون الإدارية561ووحدة الشكايات والاستشارات والدراسات المتعلقة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات562.

ويعهد إلى المقرر العام مهمة تنسيق أعمال اللجنة563. يمكن لرئيس اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن يقوم بدعوة أي شخص أو خبير للمشاركة في اجتماعات الجهاز التداولي قصد الاستعانة به والاستفادة من خبرته أو بسبب إلمامه بمسائل معينة564.

يجتمع الجهاز التداولي بدعوة من رئيس اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرة كل شهر. يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماع، ويبلغه إلى أعضاء الجهاز التداولي ويرفقه بالوثائق المتعلقة به في أجل 8 أيام قبل انعقاد الاجتماع إلا في حالة الاستعجال565.

ينعقد الاجتماع بصورة عادية بحضور نصف أعضاء الجهاز التداولي على الأقل، وفي حالة إذا لم يتحقق النصاب يؤجل الاجتماع 48 ساعة مرة واحدة، وينعقد بصفة صحيحة بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين بعد ذلك566. ويختتم الاجتماع بإعداد محضر يوقعه رئيس الوطنية للطلبيات العمومية والأعضاء الحاضرين والمقرر العام567.

بالموازاة مع ذلك، تم إحداث لجان دائمة تتكلف إحداها بالقضايا المرتبطة بعقود الشراكة بين القطاع العام والخاص، وأخرى تعنى بالقضايا المرتبطة بصفقات الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات، مع إمكانية خلق لجان خاصة تكون مهمتها القيام بأعمال أو إنجاز مهام محددة568.

ثانيا : مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

تتولى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية مهام الإشراف على الطلبيات العمومية، باعتبارها هيئة مستقلة تسهر على تحسين حكامة الطلبيات العمومية وترسيخ مبادئ الشفافية والمساواة بين المتنافسين. وتتولى هذه اللجنة إعداد الوثائق النموذجية المتعلقة بالطلبيات العمومية وتسهر على تحيينها كلما اقتضت الضرورة، وتعمل على توحيد معايير نشرها، فضلا عن إعداد وإبداء رأيها في كل مقترح تشريعي أو تنظيمي يرتبط بالطلبيات العمومية. علاوة على الاستشارات التي تتلقاها من المؤسسات العمومية في كل مسألة ذات طابع قانوني أو مسطري بشأن تحضير طلبية عمومية أو إبرامها أو وقف تنفيذها أو كيفية أدائها569.

560المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.335 الصادر في 25 رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما جرى تغييره وتتميمه،ج. ر عدد 7172 بتاريخ 2 شعبان 1444 (23 فبراير 2023)، ص 2208. وللاطلاع على أعضاء اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية راجع المرسوم رقم 2.25.336 الصادر في 25 شوال 1446(24 أبريل 2015)

561 المادة 18 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

562 المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 شعبان 1440 (29 ابريل 2019) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما جرى تغييره وتتميمه، مرجع سابق

563 وللتوسع في مهام المقرر العام يمكن الاطلاع على المادتين 19 و20 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

564 المادة 13 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

565 المادة 15 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

566 المادة 15 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

567 المادة 16 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

568 المادة الأولى من المرسوم رقم 2.22.335 الصادر في 25 رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما جرى تغييره وتتميمه،

569 المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

وفي هذا الإطار، قامت مؤسسة الأعمال الاجتماعية للموظفين باستشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول إمكانية تطبيق المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية. وبعد مداولة الجهاز التداولي، خلصت اللجنة من خلال رأيها رقم 570126/2025 أن المؤسسة غير ملزمة حاليا بتطبيق مقتضيات المرسوم الحالي للصفقات العمومية، وتبعا لذلك يمكنها الاكتفاء فقط باعتماد نظامها الخاص، وإذا أرادت اعتماد النصوص التنظيمية للصفقات العمومية الجاري بها العمل وفق المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية يتوجب عليها اتخاذ قرار من قبل مجلس التوجيه والمراقبة بمؤسسة الأعمال الاجتماعية يسمح لها بذلك.

وفي إطار الاستشارة التي قام بها الآمر بالصرف بخصوص رفض المحاسب العمومي التأشير على أداء التعويضات عن التنقل والمصاريف المؤداة من قبل المحامي الذي يمثل الآمر بالصرف أمام المحاكم والمطالبة بضرورة اخضاعها للضريبة على القيمة المضافة، أصدرت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رأيها رقم 127/2025571 بعدم الاختصاص النوعي في النظر في شأن الخلافات المتعلقة بتطبيق نسبة الضريبة على القيمة المضافة.

وفي استشارة أخرى، تساءل المجلس الاقليمي حول إمكانية تغيير التصور المعماري وتخفيض كلفة الأشغال التقديرية، فكان جواب اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بالرفض من خلال رأيها رقم 2025/ 84572 وعللت موقفها بكون التعديلات ستؤثر سلبا على توازن العقد وأيضا على الثمن وآجال التنفيذ واستحالة تخفيض الكلفة التقديرية للأشغال من قبل صاحب المشروع بعد انجاز الاستشارة المعمارية لكونه ضرب لمبدأ الشفافية والمساواة بين المتنافسين.

كما تتولى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أيضا دراسة طعون المتنافسين المرتبطة بإبرام الطلبيات العمومية وإبداء رأيها القانوني في النزاعات بين أصحاب الطلبيات العمومية وأصحاب المشاريع بخصوص تطبيق المقتضيات القانونية التي تؤطر إبرام أو تنفيذ أو أداء الطلبيات العمومية573.

وفي هذا الصدد، قام متنافس بتوجيه شكاية إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حول مشروعية حجز الضمان المؤقت من قبل صاحب المشروع بعدما تقدم بطلب رفع اليد عن الضمان المؤقت الذي قدمه بمناسبة مشاركته في مسطرة إبرام صفقة عمومية قبل انتهاء أشغال لجنة طلب العروض، فكان جواب اللجنة في رأيها عدد 129/2025574 بجواز مصادرة الضمان المؤقت لكون المتنافس ملزم بالإبقاء على عرضه والضمانات المرتبطة بها خلال مدة صلاحية العروض إلى حين انتهاء كافة أشغال لجنة طلب العروض.

وفي شكاية أخرى، نازع متنافس في أسباب إقصاء عرضه بسبب عدم تواجده في الجهة المعنية بتنفيذ الصفقة المتعلقة بتقديم خدمات الإطعام والإقامة لفائدة صاحب المشروع، فكان رد اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية من خلال رأيها رقم 2025/ 125575 بتأييد إقصاء المتنافس بسبب عدم تواجده في الجهة المعنية بتنفيذ الصفقة، مستندة في موقفها إلى نظام الاستشارة وإلى الفقرة الثالثة من المادة 21 من المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية، والتي تنص على معايير قبول المتنافسين في صفقات الخدمات ومنها إقصاء كل متنافس غير متواجد في الجهة المعنية بالصفقة. إضافة إلى ذلك، فإن المادة 26 من دفتر الشروط الخاصة تنص على إنعاش التشغيل المحلي وفق المادة 149 من مرسوم الصفقات العمومية بحيث يحق لصاحب المشروع الاستعانة باليد العاملة المحلية من أجل تسهيل تنفيذ الخدمات من جهة والنهوض بالموارد البشرية المحلية من جهة أخرى.

570 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2025/126 بشأن تطبيق مرسوم الصفقات العمومية من طرف مؤسسة الأعمال الاجتماعية للعاملين، بتاريخ 7 أكتوبر 2025

571 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2025/127 بشأن عدم الاختصاص النوعي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية في النظر في الخلاف المتعلق بتطبيق نسبة الضريبة على القيمة المضافة، بتاريخ 7 أكتوبر 2025

572 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2025/84 بشأن إمكانية تغيير التصور المعماري الأولي وتخفيض كلفة الأشغال التقديرية، بتاريخ 4 يوليوز 2025

573المادة الخامسة من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

574 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2025/129 بشأن مصادرة الضمان المؤقت للمتنافسين الذين قاموا بسحب عروضهم قبل انتهاء أشغال لجنة طلب العروض، بتاريخ 14 أكتوبر 2025

575 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2025/125 بشأن اقصاء شركة من طلب العروض لعدم تواجدها في الجهة المعنية بتنفيذ الصفقة، بتاريخ 30 شتنبر 2025

وفي شكاية أخرى، طعن متنافس في مصادرة الضمان المؤقت لعدم تقديم الضمان النهائي إلى صاحب المشروع في أجل 30 يوما من تاريخ تبليغ المصادقة على صفقة خدمات، فقامت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في معرض رأيها عدد 2025/ 100576 بإعادة تحديد مفهوم تكوين الضمان النهائي حيث أن المشرع في المادة 12 من دفتر الشروط الادارية العامة المطبقة على صفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال المبرمة لحساب الدولة استعمل مصطلح تكوين (constituer) ولم يستعمل مصطلح تقديم أو إيداع (présenter ou déposer .) وعليه، فالمشرع ألزم المتنافس بتكوين الضمان النهائي في أجل 30 يوم كحد أقصى من تاريخ تبليغ المصادقة، لكنه لم يلزمه بإيداعه لدى صاحب المشروع داخل نفس هذا الأجل. وتبعا لذلك، قضت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بعدم جواز مصادرة الضمان المؤقت من قبل صاحب المشروع إذا تبث له أنه تم تكوين الضمان النهائي في الآجال القانونية.

ثالثا : مسطرة استشارة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

تتوصل اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بطلبات الاستشارة من قبل رئيس الحكومة والأمين العام للحكومة والوزراء والمنتدبين الساميين والخازن العام للملكة ورؤساء المجالس الإدارية والمؤسسات العمومية ووزير الداخلية577، ورؤساء مجالس الجماعات الترابية والهيئات التابعة لها ومجموعاتها ومؤسسات التعاون بين الجماعات ورؤساء المجالس الإدارية والمؤسسات العمومية ومسؤولي الأشخاص الاعتبارية الخاضعة للقانون العام، في أي مسألة تتعلق باختصاصاتها قصد إبداء رأيها القانوني فيها.578

ويرفق هذا الطلب ببطاقة تقنية تبين المسألة موضوع الاستشارة، وتتضمن كافة العناصر اللازمة لدراسة المسألة موضوع الاستشارة، كما يمكن إرفاق أية وثيقة تساعد على شرح المسألة بشكل دقيق579. يمكن أن يطلب رئيس اللجنة استدعاء ممثل عن الجهة طالبة الاستشارة من أجل تقديم عرض حول المسألة موضوع الاستشارة، كما يمكنه أن يطلب أية وثيقة من شأنها مساعدة الجهاز التداولي في دراسة المسألة المعروضة على أنظارها580.

رابعا : مسطرة دراسة طعون المتنافسين

يمكن للمتنافسين اللجوء مباشرة إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية قصد تقديم طعونهم وشكاياتهم581 كإجراء احترازي للوقاية من المنازعات، خلافا لما كان عليه الوضع مع لجنة الصفقات التي لم يكن يسمح للمتنافسين باللجوء إليها مباشرة. وفي هذا الإطار، حصر المرسوم المنظم لعمل اللجنة الوطنية العمومية الحالات التي يمكن للمتنافس تقديم طعنه لدى اللجنة في الحالات التالية :

- إذا لاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام الطلبية العمومية الواردة في النصوص التنظيمية الجاري بها لم يتم احترامها
- إذا لاحظ احتواء ملف الدعوة إلى المنافسة على بنود تمييزية أو شروط غير متناسبة مع موضوع الطلبية
- إذا نازع في أسباب إقصاء عرضه
- إذا لم يقتنع بالجواب المقدم إليه من قبل الإدارة المعنية أو في حالة عدم الجواب على طلبه582

576 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 2025/100 بخصوص مشروعية مصادرة الضمان المؤقت لعدم تقديم الضمان النهائي بعد انصرام أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ المصادقة على صفقة خدمات، بتاريخ 23 يوليوز 2025

577 المادة 26 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

578المادة الأولى من المرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 شعبان 1440 (29 ابريل 2019) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما جرى تغييره وتتميمه، مرجع سابق

579المادة 27 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

580المادة 28 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

581 المادة 163 من المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444(8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، ج.ر عدد 7176 بتاريخ 9 مارس ، مرجع سابق 2023

582 المادة 30 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

إن المشرع من خلال حصر عدد الحالات التي يمكن للمتنافسين الطعن لدى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية حاول من خلاله عدم إثقال كاهل اللجنة بالطعون والتظلمات التي قد ترهق أعضائها وفي النهاية تكتشف أنها غير ذي جدوى. لكن من جهة أخرى، فإن تضييق نطاق الطعون في الحالات التي حصرها المرسوم أعلاه، لا ينسجم بأي حال من الأحوال مع مجال الطلبيات العمومية باعتباره مجالا حيويا يتطور باستمرار، ويطرح إشكاليات تطبيقية وتدبيرية لا حصر لها، مما قد يترتب عليه ضياع للحقوق وإخلال بالمبادئ الناظمة للطلبيات العمومية.

ومن أجل التخفيف العبء على اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية وتوسيع نطاقا الشكايات وضمان الفعالية والنجاعة وللإحاطة بكافة القضايا والإشكاليات التي تعترض منظومة الطلبيات العمومية، يمكن إحداث لجان قطاعية على غرار ما هو معمول به بالجزائر[583]. هذا الاقتراح يترجم اللامركزية على مستوى منظومة الطلبيات العمومية، والذي سيجني منه المتدخلين في مجال الطلبيات العمومية منافع كثيرة.

ومن جهة أخرى، فإن حصر المرسوم المنظم للجنة الوطنية للطلبيات العمومية للجهات التي يمكنها اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية فقط في أصحاب الطلبيات العمومية على ضوء طلبات الرأي والاستشارة، والمتنافسين على ضوء الطعون والشكايات، يكون بذلك قد أغلق الباب أمام أطراف أخرى نعتقد أنه بامكانها أن يكون لها دور بارز في الرقابة والوصاية في مجال الطلبيات العمومية.

ومن بين الأطراف التي تم إقصاؤها من اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، فعاليات المجتمع المدني باعتبارها مكونا أساسيا في حماية المال العام والتبليغ عن الفساد، وترسيخا لدورها الدستوري كشريك في تدبير الشأن العام الوطني والمحلي. فضلا عن استبعاد المقاولات التي لم تشارك في مسطرة إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية، فما المانع الذي يحول دون التبليغ عن العيوب المسطرية للمقاولات التي لا تكتسي صفة المتنافس[584].

وتجدر الإشارة إلى أن الشكايات والطعون تودع مباشرة من قبل المتنافسين بمكاتب اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، أو ترسل إلى رئيس اللجنة عن طريق البريد المضمون مع إشعار التوصل أو بطريقة إلكترونية[585]. وفور التوصل بالشكاية، يخبر رئيس اللجنة الإدارة المعنية بالطعن، ويطلب إفادة اللجنة بكافة الوثائق وكل العناصر اللازمة للإجابة في أجل 10 أيام مفتوحة، تحتسب من يوم توصل الإدارة بالشكاية والملف المرفق لها[586].

تعكف اللجنة على دراسة الشكايات داخل أجل 30 يوما مفتوحة، وتحتسب من تاريخ التوصل برد الإدارة المعنية على شكاية المتنافس أو بعد انقضاء الأجل المحدد في 10 أيام[587]. وعند انتهاء من دراسة الشكاية من قبل الجهاز التداولي، يتم إخبار المتنافس بعدم قبول طعنه، إذا تبين أن المبررات المقدمة من قبله غير مقنعة ولا تستند إلى أساس سليم. وفي حالة إذا اتضح أن الطلب مبني على أساس سليم، يقوم رئيس اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بإبلاغ الإدارة المعنية ويقترح على رئيس الحكومة توقيف مسطرة إبرام الصفقة أو إرجاء المصادقة عليها إلى حين صدور مقرر نهائي بشأن الشكاية[588].

غير أن قرار توقيف مسطرة الإبرام أو إرجاء المصادقة المقترحة من قبل الجهاز التداولي غير ملزم للإدارة المعنية، إذ يمكنها متابعة مسطرة الإبرام أو المصادقة، إذا عللت ذلك لأسباب استعجالية تندرج ضمن خانة المصلحة العامة. وفي هذا المجال، توجه الإدارة

583 يتفرع عن لجنة الصفقات عدة أجهزة منها لجنة الصفقات الوطنية لصفقات الأشغال، لجنة الصفقات الوطنية لصفقات اللوازم، لجنة الصفقات الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات، لجنة الصفقات للمؤسسات العمومية، لجان الصفقات الولائية ، (راجع المواد 154 و 172 و175و 179 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جريدة الرسمية عدد 50، المؤرخ في 20 شتنبر 2015)

584 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية عدد 110/2025 بشأن عدم التوفر على صفة متنافس، بتاريخ 9 شتنبر 2025

585 المادة 31 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

586 المادة 31 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

587 المادة الثانية من المرسوم رقم 2.22.335 الصادر في 25 رجب 1444(16 فبراير 2023) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما جرى تغييره وتتميمه، مرجع سابق

588 المادة 33 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

رسالة رئيس الحكومة وإلى رئيس اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تبين فيها الأسباب والدواعي التي حملتها على اتخاذ هذا القرار589.

من خلال منطوق مواد المرسوم المنظم للجنة الوطنية للطلبيات العمومية، فإن المشرع لم يحدد الحالات التي يمكن السماح فيها للإدارة بعدم التقيد بقرار رئيس الحكومة القاضي بتأجيل المصادقة على الصفقة أو توقيف مسطرة الإبرام إلى غاية صدور المقرر النهائي بشأن الشكاية من أجل تضييق مساحة التأويل بخصوص «الحالات الاستعجالية.»

وبعد دراسة كافة الحيثيات والاطلاع على التقرير العام للجنة الوطنية للطلبيات العمومية، يمكن للجهاز التداولي اقتراح مقرر حسب الحالة، فإما يطلب إلغاء مسطرة إبرام الطلبية العمومية لتضمنها عيوب جوهرية تخل بالمبادئ الناظمة للطلبيات العمومية أو يسمح بمتابعة المسطرة بعد تصحيح الاختلالات وإجراء التغييرات اللازمة وحذف البنود التمييزية والشروط التعجيزية المخالفة لواجبات الإشهار والمنافسة، أو يصرح بعدم قبول الشكاية لكونها لا تستند إلى أية أسس قانونية سليمة590.

وتجدر الإشارة إلى أنه يتعين على اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إيقاف دراسة أي شكاية قدمها أحد المتنافسين أو طلب رأي بشأن منازعة موضوع حكم قضائي أو يجري التحقيق في شأنها من قبل القضاء أو من طرف أية هيئة رقابية أخرى591.

يتعين على أعضاء اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية الالتزام بكتمان السر المهني والتحفظ بكل العناصر والوثائق التي ساعدت اللجنة للوصول إلى المقرر النهائي592.ومن أجل ترسيخ مبادئ الشفافية والمساواة بين المتنافسين، لابد أن يمتنع أعضاء اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أو أي عضو دعي إليها عن الامتناع عن المشاركة في مقرر أو المشاركة في أعمالها، إذا كان في وضعية تضارب المصالح593. وفي هذا الإطار، يتولى رئيس اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تدبير الحالات التي قد تثير وضعية تنازع المصالح لدى أعضاء الجهاز التداولي594.

لكن ما يعاب على هذه المقتضيات القانونية المتعلقة بالتنصيص على الالتزام بكتمان السر المهني وواجب التحفظ بالبيانات والمعطيات التي اطلعت عليها اللجنة أثناء سير الجلسات افتقاره للجزاء في حالة مخالفته، مما يفقد هذا الالزام محتواه وجوهره وينسف الغاية التي فرض من أجلها.

إن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تصدر قراراتها وآرائها بناء على قناعات الجهاز التداولي وبكيفية مستقلة تماما عن السلطات الادارية أو السلطات المتعاقدة. كما تعمل على توحيد المفاهيم بين كافة المتدخلين في منظومة الصفقات العمومية لتجنب إشكالات التأويل وتفسير المقتضيات القانونية. وتسهر اللجنة على رصد النصوص والمقتضيات القانونية التي تثير إشكالات تطبيقية أو تفتح أبوابا للتأويل بهدف إعداد مقترحات تعديلية للنصوص القانونية أو إصدار توجيهات توضيحية.

المحور الثاني: اسهامات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في منظومة الطلبيات العمومية

أولا : اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في أرقام

سنقتصر في هذه الفقرة على تحليل معطيات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على الخمس سنوات الأخيرة (2021- 2025)، سنرصد خلالها عدد الاسهامات التي تقدمها اللجنة وكيفية تعاطيها مع المستجدات التي تطرحها الممارسة التدبيرية لمجال متحرك ومتغير باستمرار

589 المادة 33 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

590 المادة 34 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

591 المادة 39 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

592 المادة 39 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

593 المادة 43 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

594 المادة 9 من المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، مرجع سابق

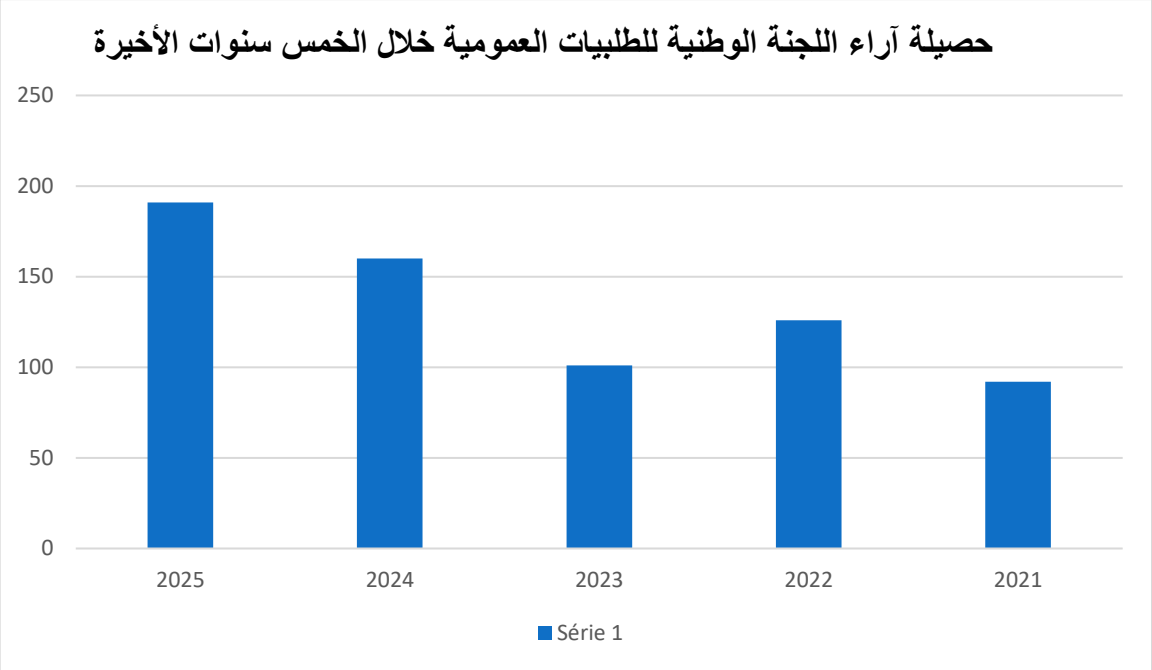

مبيان رقم 1: رسم تركيبي شخصي بناء على آراء اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

يبين الرسم أعلاه تطور اسهامات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الفترة الممتدة من سنة 2021 إلى حدود سنة 2025. من خلال المبيان يظهر جليا الارتفاع الكبير للمساهمات خاصة خلال سنتي 2024 و 2025. يمكن تفسير هذا الارتفاع إلى إصدار مرسوم جديد منظم للصفقات العمومية سنة 2023 ودخوله حيز التنفيذ في فاتح شتنبر 2023. فأمام ظهور مستجدات جديدة همت بالخصوص مساطر إعداد وإبرام الصفقات العمومية، الشيء الذي رفع من اسهامات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية سواء على ضوء استشارتها أو من خلال آرائها بخصوص الطعون والشكايات التي يقدمها المتنافسون.

وانطلاقا من نفس المدة، قمنا بمحاولة تقصي المجالات التي انصبت عليها اسهامات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية. ومن خلال تحليل البيانات التي تم الاعتماد عليها[595]، قمنا بتقسيم هذه الاسهامات إلى أربع محاور أساسية :

- آراء إعداد وإبرام الطلبيات العمومية
- آراء تنفيذ وأداء وتصفية الطلبيات العمومية
- آراء الرقمنة والتوقيع الالكتروني
- آراء تنظيمية

595 المعلومات والبيانات مستقاة من موقع الأمانة العامة للحكومة، اطلع عليه بتاريخ 03 يونيو 2026 على الساعة الواحدة بعد الزوال و 40 دقيقة
https://www.sgg.gov.ma/arabe/Commissionnationaledelacommandepublique.aspx

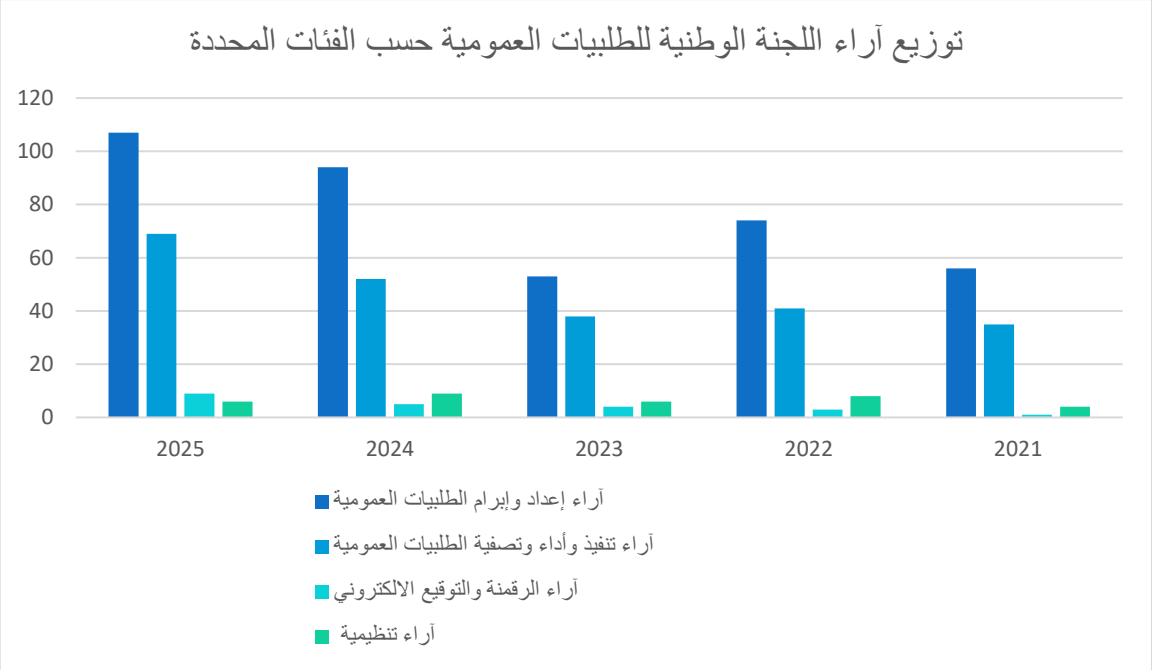

مبيان رقم 2: رسم تركيبي شخصي بناء على توزيع آراء اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

- يبين الشكل أعلاه توزيع اسهامات اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الفترة الممتدة من سنة 2021 الى غاية 2025 حسب الفئات الأربع المحددة سلفا. من خلال الملاحظة، يظهر بشكل واضح أن الآراء والاستشارات التي تقدمها اللجنة تنصب بشكل كبير على إعداد وإبرام الصفقات العمومية، وتليها بعد ذلك أداء وتصفية الصفقات العمومية، وبدرجة أقل حدة الصعوبات التقنية في الرقمنة والتوقيع الإلكتروني و آراء تنظيمية .

ومن خلال استقراء الآراء المنشورة على الموقع الالكتروني للجنة الوطنية للطلبيات العمومية وتاريخ نشرها وتسلسلها الزمني، يتضح أنها تنشر بشكل غير منتظم وهناك فترات يتوقف النشر فيها[596]، وعليه يتعين على القائمين على الصفحة الالكترونية العمل على النشر المنتظم للآراء وتحيينها لكي يتمكن كل من يهتم بمجال الطلبيات العمومية من الاطلاع عليها ترسيخا لمبادئ الحكامة الجيدة وتعزيزا للحق في الوصول إلى المعلومة.

ثانيا : الفلسفة الاستشارية والاقتراحية

سنقوم برصد عينة من الآراء الصادرة عن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، وسنعمل على تحليلها من أجل الوصول إلى تشخيص نوعي لأسباب اللجوء إلى اللجنة الوطنية وتتبع فلسفة اجتهاداتها وكيفية تعاطي المنظومة القانونية مع آرائها.

إن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تعمل وفق مقاربة اقتراحية ناجعة وفعالة تأتي لتفسر المقتضيات القانونية المتعلقة بالطلبيات العمومية أو تتميمها. وفي نفس السياق، أصدرت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رأيا بعدد 2025/59703 بخصوص عدم جواز استحداث طريقة جديدة لتحديد العرض الأفضل اقتصاديا لكون قاعدة احتساب الثمن المرجعي قاعدة آمرة منصوص عليها في المادة 44 من المرسوم الحالي للصفقات العمومية والتي حددت طريقة احتساب الثمن المرجعي بشكل دقيق ولا يمكن التبديل فيها أو تغييرها. وخلصت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إلى أن لجنة طلب العروض وإن طبقت نظام الاستشارة تطبيقا سليما، إلا أن المقتضيات المتعلقة بتقييم العروض المالية في هذا النظام تتعارض مع المقتضيات القانونية المنصوص عليها في المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية.

596 الى حدود 21 مارس 2026 لم يتم نشر أي رأي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية يخص سنة 2026 – تاريخ الاطلاع 21 مارس 2026 الساعة الثانية ونصف زوالا على الموقع الالكتروني https://www.sgg.gov.ma/arabe/Commissionnationaledelacommandepublique.asp

597 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية عدد 2025/03 بشأن عدم جواز استحداث طريقة جديدة لتحديد العرض أكثر أفضلية، بتاريخ 25 يونيو 2025

وفي محاولة استحداث آلية جديدة في سندات الطلب بعد صدور المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية من خلال اشتراط صاحب المشروع الادلاء بشهادة جبائية من طرف المتنافسين تثبت أنهم في وضعية جبائية سليمة وأن يثبت مزاولته إحدى الأنشطة المطابقة لموضوع سند الطلب في إطار مسطرة الشراء بواسطة سندات الطلب وفق المادة 27 من المرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية. شددت اللجنة في رأيها رقم598 2024/109 بتاريخ فاتح أكتوبر 2024 أن المادة 91 من المرسوم المنظم للصفقات العمومية لم تلزم المتنافسين بضرورة الادلاء بوثيقة تثبت أنهم في وضعية جبائية سليمة أو أن يثبت مزاولته لإحدى الأنشطة المطابقة لموضوع سند الطلب، فهي ليست من شروط صحة إسناد سند الطلب.

وفي رأي آخر عدد 2025/59967 بخصوص المنازعة في سلامة مسطرة تبليغ أمر بالخدمة بالمصادقة على الصفقة عبر تقنية التراسل الفوري « واتساب» ، فجاء في تعليلها أن المادة 143 من المرسوم المتعلق بالصفقات العمومية قد حددت أجل تبليغ المصادقة على الصفقة، لكنها لم تحدد وسيلة التبليغ الواجب اعتمادها، وعليه فإن اعتماد الواتساب لم تكن من الطرق المعتمدة في التبليغ بشكل رسمي في مجال الصفقات العمومية، لكن إقرار المقاولة بالتوصل واستخراجه ثم ارجاعه إلى صاحب المشروع بعد التوقيع عليه، في هذه الحالة تكون الغاية من تبليغ المصادقة على الصفقة قد تحققت.

وفي رأي آخر عدد 2025/110 بخصوص عدم توفر المقاولة المشتكية على صفة متنافس في الصفقات العمومية، شرحت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أنه استنادا إلى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.14.867 المنظم للجنة الوطنية للطلبيات العمومية والتي عرفت المتنافس أنه كل شخص ذاتي أو اعتباري يقترح عرضا لإبرام طلبية عمومية أو تمت إعاقته من تقديمه. في هذه الحالة فقط، يكتسب صفة المتنافس والتي آنذاك تخوله اللجوء إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية وفق الآليات المحددة في المادة 30 من المرسوم السالف ذكره.

وفي رأيها رقم 2025/90 بشأن إقصاء عرض شركة في إطار سند الطلب، حيث أن المقاولة تمسكت بحقها في الحصول على أمر تنفيذ سند الطلب بعد تأكيدها للعرض الذي تقدمت به طبقا للمادة 91 من المرسوم الحالي للصفقات العمومية، في حين أقدم صاحب المشروع على الاعلان عن سند طلب جديد، معللا أن شكاية المقاولة قدمت خارج الآجال المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم رقم 2.14.867 المنظم للجنة الوطنية للطلبيات العمومية. وفي خلاصة رأيها، وضحت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن المقاولة لم تنازع في مسطرة إبرام سند الطلب لكي يطبق عليها الآجال المنصوص عليها في المادة 31 من المرسوم رقم 2.14.867 المنظم للجنة الوطنية للطلبيات العمومية، خاصة أن سند الطلب صار نهائيا وواجب التنفيذ بعد التأكيد النهائي للمقاولة، وأن عدم تنفيذه يخول لصاحب المقاولة المطالبة بالتعويض، ولا يمكن لصاحب المشروع إلغاء سند الطلب والتقدم بإعلان عن سند طلب جديد.

وفي حالة امتناع صاحب سند الطلب عن التنفيذ، فإنه يمكن أن يفعل الإقصاء المؤقت أو النهائي من الصفقات العمومية تبعا للضوابط المنصوص عليها في المادة 152 من مرسوم الصفقات العمومية، وفي هذه الحالة فقط يمكن لصاحب المشروع إلغاء سند الطلب والإعلان عن سند طلب جديد. وهو ما ذهبت إليه اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في آرائها عدد 2025/60063 و 2025/60164 .

598 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية عدد 109 بشأن رفض التأشير على سند الطلب لعدم مطابقته موضوعه مع النشاط التجاري للمقاولة ، بتاريخ فاتح أكتوبر 2024

599 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية عدد 67 بشأن المنازعة في سلامة مسطرة تبليغ أمر بالخدمة بالمصادقة على صفقة عمومية عبر تقنية التراسل الفوري واتساب، بتاريخ 28 ماي 2025

600 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية عدد 63 بشأن امتناع شركات متعاقدة عن تنفيذ سندات الطلب، بتاريخ 27 فبراير 2025

601 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية عدد 64 بشأن امتناع شركات متعاقدة عن تنفيذ سندات الطلب، بتاريخ 27 فبراير 2025

ومن الآراء الاستشارية المهمة والتي قدمتها اللجنة خلال الفترة الماضية كانت بخصوص تطبيق منشور رئيس الحكومة رقم 2022/09[602] حيث قضت من خلال رأيها عدد 603 2025/114 بمشروعية تمديد أجل تنفيذ صفقة المساعدة التقنية وتتبع الأشغال. واستندت في تحليلها إلى كون مدة انجاز صفقات المساعدة التقنية وتتبع الأشغال تتبع لصفقات الأشغال المرتبطة بها، وتبعا لذلك فإن تم تمديد صفقة الأشغال بسبب جائحة كورونا يفترض تمديد صفقة المساعدة التقنية وتتبع الأشغال لكونها تستفيد تلقائيا من هذا التمديد. وعليه لا مجال لتطبيق غرامات التأخير في حق مكتب صاحب صفقة المساعدة التقنية وتتبع الأشغال.

وفي طعن آخر، نازعت تعاونية في أسباب اقصاء عرضها واسناد صفقة صيانة وتنظيف بنايات صاحب المشروع لفائدة المقاول الذاتي، واعتبرت أن مسطرة الإبرام شابتها عيوب مسطرية. ولما راسلت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية صاحب المشروع، أكد لها أن لجنة طلب العروض أسندت الصفقة إلى المقاول الذاتي على ضوء المادة 28 من مرسوم الصفقات العمومية الحالي، والفقرة 23 من المادة السادسة من نظام الاستشارة، والتي تنص على أنه إذا كان نائل الصفقة مقاول ذاتي فإنه لابد أن يدلي بنسخة من شهادة التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي أو نسخة منها مطابقة للأصل مسلمة منذ أقل من سنة.

وتبعا لهذه المعطيات، رأت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية في رأيها عدد 2024/117[604] بتاريخ 18 أكتوبر 2024 بأن مسطرة الابرام معيبة، إذ كان يفترض على لجنة طلب العروض إقصاء المقاول الذاتي لكونه لا يستجيب للشروط المطلوبة، لكون طلب العروض في هذه الحالة يتعلق بصيانة وتنظيف بنايات صاحب المشروع، والذي يفترض من نائل الصفقة من أجل الوفاء بالتزاماته التعاقدية وإنجاز الخدمات المطلوبة منه، التعاقد مع عدد معين من الأجراء والتصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. لكن هذا الشرط يتعارض مع طبيعة المقاول الذاتي الذي يزاول عمله بصفة منفردة[605]، ولا يمكنه بأي حال من الأحوال تشغيل الأجراء والتصريح بهم لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

بالرغم من كون الآراء الصادرة عن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية تكتسي طابعا استشاريا فقط، إلا أن المصالح المتعاقدة تتقيد بمضمونها وتلتزم بتطبيقها، مما يشكل مرجعا قانونيا واجتهادا فيما يتعلق بالطلبيات العمومية عامة والصفقات العمومية على وجه الخصوص.

خاتمة

ختاما، تشكل اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية جهازا مؤسساتيا يقوم بدور هام ومحوري في دعم حكامة الطلبيات العمومية من خلال ترسيخ شفافية التدبير، وتعزيز المنافسة الحرة والعادلة وتحقيق المساواة بين جميع المتنافسين.

منذ إحداث لجنة الصفقات سنة 1936 وصولا إلى صيغتها الحالية في صورة اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية سنة 2015، فإنها انتقلت من المهام الرقابية الزجرية إلى الأدوار الاستشارية، لكنها ظلت تحت وصاية الأمانة العامة للحكومة. كما أن هذه الآراء والاستشارات التي تدلي بها اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية لا تكتسي طابع الإلزام. وفي غياب أي دور إلزامي أو رأي تقريري خاصة فيما يخص المنازعات بين المتنافسين والمصالح المتعاقدة الشيء الذي يساءل فعالية نظام الطعون والتظلمات في غياب قرارات نافذة.

---

602 منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/09 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2022، المتعلق بسن تدابير استثنائية للتخفيف من اثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية

603 رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية عدد 2025/114 بشأن مشروعية تمديد أجل تنفيذ صفقة المساعدة التقنية وتتبع الأشغال طبقا لمنشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/09، بتاريخ 12 شتنبر 2025

604 الرأي رقم 117 بشأن عدم احترام المقتضيات القانونية المتعلقة بإسناد صفقة لمقاول ذاتي بتاريخ 18 أكتوبر 2024

605 يعد المقاول الذاتي كل شخص ذاتي يزاول بصفة فردية نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو يقدم خدمات المادة الأولى الظهير الشريف عدد 1.15.06 الصادر في 29 ربيع الاخر 1436 الموافق ل 19 فبراير 2015 القاضي بتنفيذ القانون 114-13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد 6342 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 الموافق ل 12 مارس 2015

ومن أجل تدعيم استقلاليتها، فإنه يتعين تحويل اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية إلى هيئة للضبط ذات صلاحيات تقريرية، لإكساب قراراتها صبغة إلزامية، توجه من خلالها أوامر للسلطات المتعاقدة باعتبارها الهيئة العليا الوصية على مجال الطلبيات العمومية.

وبعد دخول المرسوم رقم 2.22.431 المنظم للصفقات العمومية في فاتح شتنبر 2023 يتوجب إعادة تنظيم الجنة الوطنية للطلبيات العمومية بما يتماشى مع المقتضيات القانونية للمرسوم الحالي المنظم للصفقات العمومية وبما يتناسب مع المستجدات التدبيرية والتطبيقية، مع تدقيق بعض المقتضيات بالمرسوم المنظم للجنة الوطنية للطلبيات العمومية من أجل تضييق المعنى وتفادي سوء التأويل، فضلا عن توسيع مجال تدخلها وسلطاتها واختصاصاتها.

المراجع

- المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444(8 مارس 2023) يتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 7176 بتاريخ 9 مارس 2023
- المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادر في 23 جمادى الأولى 1434 (04 أبريل 2013)، ص 3023
- المرسوم رقم 2.75.840 الصادر في 27 ذي الحجة 1395 (30 دجنبر 1975) المتعلق بإصلاح لجنة الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية عدد 3297 الصادر بتاريخ 7 يناير 1976
- المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6399 الصادر بتاريخ 14 ذي الحجة 1436 (28 شتنبر 2025)، ص 7832
- المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 شتنبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6399 الصادر بتاريخ 14 ذي الحجة 1436 (28 شتنبر 2025)،
- المرسوم رقم 2.18.934 الصادر في 23 شعبان1440 (29ابريل2019) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما جرى تغييره وتتميمه،ج. ر عدد 6778 بتاريخ 10 رمضان 1440 (16 ماي 2019)، ص 2700
- المرسوم رقم 2.22.335 الصادر في 25 رجب 1444(16 فبراير 2023) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية كما جرى تغييره وتتميمه
- منشور السيد رئيس الحكومة رقم 2022/09 الصادر بتاريخ 18 أبريل 2022، المتعلق بسن تدابير استثنائية للتخفيف من آثار ارتفاع الأسعار وندرة المواد الأولية على الالتزامات التعاقدية في إطار الصفقات العمومية
- الظهير الشريف عدد 1.15.06 الصادر في 29 ربيع الاخر 1436 الموافق ل 19 فبراير 2015 القاضي بتنفيذ القانون 114-13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي، الجريدة الرسمية عدد 6342 الصادرة بتاريخ 21 جمادى الأولى 1436 الموافق ل 12 مارس 2015
- الغربة عبد الحي، تدبير صفقات الجماعات الترابية ورهان الحكامة الجيدة بالمغرب، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس، السنة الجامعية 2020-2021
- المسعيد عبد المولى، تطور نظام الصفقات العمومية بالمغرب، مقال ضمن مؤلف جماعي بعنوان مساطر الصفقات العمومية على ضوء النصوص التشريعية والعمل القضائي المغربي، مجلة الارشاد القانوني، العدد 7، 2020
- الموقع الإلكتروني للجنة الوطنية للطلبيات العمومية المودع لدى الأمانة العامة للحكومة https://www.sgg.gov.ma/arabe/Commissionnationaledelacommandepublique.aspx